

233

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

17

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 8 صفر الموافق : 1429/5/23 م (1999)
ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستاذ: د/ خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : ابو القاسم علي الشارف
سعيد علي يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ: الهادي محمد المبروك
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدي

/ اصدرت الحكم الاتي /
في قضية الطعن الاداري رقم 43/19 ق

المقدم من:

الممثل القانوني صندوق الضمان الاجتماعي
تنوب عنه - ادارة القضايا

ضد:

محمد سعيد احمد الورفلي

عن الحكم الصادر من محكمة : استئناف بنغازي - دائرة القضاء الاداري
بتاريخ 1995/12/12 ف - في القضية رقم : 23/46 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة وراي
نيابة النقض والمداولة قانونا

234

(78)

الوقائع

تتحصل واقعات النزاع - كما تبين من أوراق الطعن - في أن الجهة الطاعنه استبعدت مقابل العمل الاضافى الذى تقاضاه المطعون ضده بعد صدور قرار اللجنة الطبية بثبوت عدم لياقته الصحيه من مرتبه الجى سوى على أساسه معاشه الضمانى . مما دفعه الى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانيه التى قررت إلزام الجهة المعترض ضدها إحتراب ساعات العمل الاضافى كاملة فى معاش المعترض الضمانى ، طعن الطاعن فى هذا القرار بالإلغاء بصحيفة دعواه رقم 23/64 ق المودعه قلم كتاب دائرة القضاء الإدارى بمحكمة استئناف بنغازى

والمحكمة بجلسة 95/12/12 قضت برفض الدعوى وهذا الحكم هو ممثل الطعن بالنقض

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/12/12 فقررت ادارة القضاء فرع بنغازى الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا بينغازى فى 96/2/10 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، كما أودعت بذات التاريخ مذكرة شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله، وبتاريخ 96/2/17 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصيا وأودع أصل ورقة إعلانه فى اليوم التالى ، ليس فى الاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الراى فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على أن انتهاء خدمه الموظف من اختصاص جهة الاداره وما قرار اللجنة الطبيه الا كاشفا عن اللياقة الصحيه ، وما انتهى اليه الحكم من احتساب مقابل العمل الاضافى فى المعاش الضمانى فى أسباب سائفه يتفق مع صحيح القانون.

حددت جلسة 99/5/9 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً ،
وحيث تنعى الجهة الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ،
والخطأ في تطبيقه بمقولة أن المناط في استحقاق المعاش الضماني وانتهاء علاقة
المضمون المشترك بجهة عمله ، وبداية علاقته بالضمان الإجتماعى من تاريخ
قرار اللجنة الطبيه وليس كما ذهب الحكم المطعون فيه باعتبار خدمة الموظف
تنتهى بصدر قرار جهة الاداره ، لأن قرار اللجنة الطبيه ملزم لذوى الشأن وهو
الاساس المعول عليه فى استحقاق المعاش إعتباراً من اليوم التالى لصدوره وهو
مايستفاد من أحكام المادة 15 من لائحة تقدير العجز ، والمادة 101 من لائحة
المعاشات كما أن المناط فى احتساب مقابل العمل الاضافى عند تسويه المعاش
الضماني إيسامه بصفة الثبات والاستقرار ولمدة ستة أشهر فى السنه الميلاديه
طبقاً لنص المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات لعام 91 ، والحكم
المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون عندما اعتبر تاريخ انتهاء خدمة المطعون
ضده بصدر قرار جهة الادارة فى 90/2/28 وبالتالى عدم خضوعه للائحة
الجديدة لعام 1991 ، وانما تسرى عليه أحكام لائحة التسجيل والاشتراكات لعام
1980 مما يعيب الحكم ، ويوجب نقضه .

وحيث إن مبنى طعن الجية الطاعنه على الحكم المطعون فيه فيما انتهى
اليه من رفض دعواها بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانيه باحتساب مقابل
ساعات العمل الاضافى كامله ضمن معاشه الضماني مؤسس على أن خدمته
المشترك المضمون تنتهى بصدر قرار اللجنة الطبيه لعدم اللياقه وليس بقرار
جهة عمله بإنهاء خدمته .

وحيث إن الثابت من الاوراق أن لجنة المسح الشامل إقتصرت على استبعاد
ماتقاضاه من مقابل العمل الاضافى بعد صدور قرار اللجنة الطبيه بعدم لياقة
المطعون ضده صحياً ، ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد ال جهة الطاعنه تنازع من
حيث المبدأ فى مدى توافر الشرط المقتضى لتقاضى المطعون ضده مقابل العمل
الاضافى خلال المدة التى يسوى معاشه الضماني على أساس متوسط دخله فيها ،
ومن ثم فإن التمسك بتاريخ قرار اللجنة الطبيه لعدم اللياقه فى انتهاء خدمة
المطعون ضده غير منتج فى الدعوى لأن مؤدى ذلك هو تسوية معاشه الضماني
أيضاً من هذا التاريخ وبالتالى لم تعد فى حاجه إلى استبعاد ما تقاضاه من مقابل
العمل الاضافى عن الفتره اللاحقة لقرار اللجنة الطبيه لأنه لا يدخل فى المرتب

الفعلى الذى يسوى على اساسه معاشه الضمانى مادامت التسويه تتم عن الفتره
السابقه على صدور قرار اللجنة الطبيه .

وحيث انه من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى
تحديد تاريخ انتهاء خدمه لمن تقرر عدم لياقته الصحيه هو قرار الجبهه الاداريه
التي يتبعها وليس قرار اللجنة الطبيه مادام قرارها لايفيد ان المعروض عليها لم
يعد صالحا لآى عمل أو ان تحديد تاريخ عدم اللياقه هو المطلوب بيانه .

متى كان ذلك وكانت الجبهه التي يتبعها المطعون ضده اعتبرت خدماته
مستمره إلى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ
قضى برفض دعوى الجبهه الطاعنه بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانيه
بأحتساب ما تقاضاه من مقابل ساعات العمل الإضافى كاملاً ضمن دخله الذى
سوى على اساسه المعاش الضمانى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه
ويضحى الطعن عليه بزمته لايقوم على أى اساس ، مما يتعين معه رفضه .

غلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

المستشار
سعيد على يوسف
عضو الدائرة

المستشار
أبو القاسم على الشارف
عضو الدائرة

المستشار
د/ خليفه سعيد القاضى
رئيس الدائرة

مسجل
الصادق ميلاد الخويلدى

ف.الزروق.